التنظيم البشري للنظام القضائي الجزائري

(القضاة وأعوانهم)

تعدد هيئات القضاء يحتم وجود إطار بشري للاضطلاع بمهمة القضاء وهو ما يكفله القضاة بمختلف درجاتهم ومناصبهم (أولا) إلى جانب عدد من الموظفين يساعدونهم في مهامهم وهم معرفون بأعوان القضاء (ثانيا) .

أولا : القضاة :

يعتبر القضاة العنصر البشري الأساسي في النظام القضائي، وظيفتهم الأساسية الفصل في النزاعات المعروضة عليهم وإصدار الأحكام والقرارات والأوامر .

يخضع القضاة لقانون خاص وهو القانون العضوي رقم 11-2 المؤرخ في 6-9-2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء. وقد نصت المادة 2 منه على أن سلك القضاء يشمل قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية، بالإضافة إلى القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، أمانة المجلس الأعلى للقضاء، المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ، موسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل .

1-تعيين القضاة: تختلف باختلاف مناصبهم و درجاتهم ان كانوا قضاة حكم (أ) او قضاة النيابة العامة(ب).

أ-تعيين قضاة الحكم: يتم اختيار القضاة بطريقتين أساسيتين هما : المسابقة والتعيين المباشر وفق ما يلي :

- يعين القضاة بناء على مرسوم رئاسي بعد اقتراح من وزير العدل ومداولة المجلس الاعلى للقضاء.

– يعين الطلبة القضاة المتحصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة (المادة 3 ق.ع رقم 11-2) و يتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق و يخضعون لفترة عمل تأهيلية تدوم سنة.

– التعيين في بعض الوظائف القضائية النوعية (المستشارين لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة) متى توافرت فيهم الشروط طبقا للمادة 41 ق.ع بموجب مرسوم رئاسي (المادة 49) .

– التعين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء في الوظائف القضائية الأخرى مثل (نائب رئيس المحكمه العليا، رئيس غرفة المحكمة العليا ، رئيس غرفة ، رئيس محكمة، وكيل الجمهورية .....) وهذا التعيين ما هو إلا ترقية.

ب– قضاة النيابة العامة : يختلف قضاة النيابة العامة عن قضاة الحكم من عدة جوانب حيث تقوم وظيفتهم على مجموعة من القواعد هي :

– التبعية السلمية : يخضع كل منهم لرئيسه المباشر ويخضعون جميعا لإشراف وزير العدل.

– وحدة النيابة العامة : كل يعمل باسم الهيئة كاملة

– استقلال قضاة النيابة عن قضاة الحكم : تطبيقا لاستقلال سلطتي الحكم والاتهام.

هذا و يمثل النيابة العامة في كل الهيئات القضائية وفق ما تم بيانه سابقا.

2–إدارة الشؤون المهنية للقضاة :

لا يخضع القضاة باختلاف مراتبهم ومناصبهم لأي جهة أخرى ويخضعون فقط لما يمليه القانون لإقرار الحق والعدل، ولضمان استقرارهم يمنع نقل أو تعيين قاضي حكم مارس 10 سنوات خدمة فعلية إلا بطلب منه عكس قضاة النيابة العامة والعاملين بوزارة العدل.

لكن استثناءا يمكن نقلهم من طرف المجلس الأعلى للقضاء في إطار الحركة السنوية عند توافر شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة مع السماح له بتقديم تظلم.

هذا ويتعرض القضاة في حالة إخلالهم بواجباتهم المهنية للمسائلة التاديبية وتطبق عليهم أحكام العقوبات الواردة في نص م 68 ق.ع 04/11 إذا ثبت ما نسب إليه.

وبالرغم من أمكانيه توجيه الإنذار من طرف وزير العدل ومن قبل رئيس الجهة القضائية حسب (المادة 71 ق.ع 04/11) إلا أن العقوبات التاديبية لا توقع إلا من طرف المجلس الأعلى للقضاء.

حيث يتم أولا توقيف القاضي من قبل وزير العدل إلى حين النظر في القضية وهو محاط بضمانات تطبيقا للمواد 65 ،66، 67 منها (عدم جواز نشر القرار، تقاضي القاضي الموقوف لمرتبه خلال 6 أشهر من يوم صدور قرار التوقيف ، الفصل في الدعوى التاديبية خلال 6 أشهر إعادة القاضي إلى منصبه بقوة القانون في حالة عدم الفصل في الدعوى خلال الأجل المحدد).

تتم المحاكمة التاديبية أمام مجلس التأديبي للمجلس الأعلى للقضاة يترأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا وتتشكل غالبة من قضاة والاستعانة بمدافع له ، الاطلاع على ملفه التأديبي خلال خمس أيام على الأقل من انعقاد الجلسة.

رد القاضي و تنحيته

الرد وحالاته : يقصد بالرد منع القاضي من نظر الدعوى كلما قام سبب يدعو الى الشك في قضائه وحددت حالات الرد من خلال نص الماده 241 ق إ م إ منها :

– اذا كان له او لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.

– اذا وجدت قرابة او مصاهرة بينه وبين زوجه.

وبين احد الخصوم او احد المحامين او وكلاء الخصوم او احد المحامين الوكلاء الخصوم من الدرجة الرابعة.

– اجراءات الرد :

يقدم طلب الرد وفقا للأشكال القانونية لرفع الدعوى الى رئيس الجهة القضائية قبل اقفال باب المرافقة، على القاضي خلال 3 ايام من تاريخ تبليغه قبول الرد او رفضه مع الاجابة عن اوجه الرد المثارة.

في حالة رفض التنحي تعرض العريضة وفق ما يلي :

– اذا كان الرد يخص قاضي المحكمة ، رئيس م ق خلال 8 ايام ليفصل فيها في غرفة المشورة.

- اذا كان الرد خاص بقاضي في المجلس فيقدم الى الرئيس الاول للمحكمة العليا.
- اذا كان الرد خاص برئيس المحكمة يقدم الطلب مباشرة الى رئيس المجلس وهكذا.

⇦ تجدر الاشارة الى انه يتعين على القاضي الذي يرى انه قابل للرد ان يقدم طلبا لرئيس الجهة التي يتبعها قصد استبداله وينظر في طلب التنحي وفقا للاجراءات السابقة.

⇦ على القاضي المطلوب رده التخلي عن الفصل في النزاع الى غاية الفصل في طلب الرد.

و يكون القرار الفاصل في طلب الرد غير قابل للطعن، ويحكم على طالب الرد الذي خسر دعواه بغرامة لا تقل عن 10.000 دج مع دعوى تعويض اذا توافرت شروطها.

ثانيا–أعوان القضاء :

يقوم بمساعدة القضاة في مهامهم مجموعة من الأعوان والمساعدين منهم التابعين للقضاة (أمناء الضبط) ومنهم المستقلين (المحامي، الموثق، المحضر القضائي، الخبير، محافظ البيع بالمزاد العالني .

1–امناء الضبط : يلعب مستخدمي امناء الضبط دورا حساسا في تسيير موفق القضاء فهم احد دعائمها بالنظر للدور الهام الذي تلعبه هذه الفئة.

يتم توظيف امناء الضبط وفقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08 / 409 [1] بصفه متربص بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام او بمقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين ويلزمون باستكمال تربص تجريبي مدته سنة واحدة بعدها اجراء تحقيق اداري قبل ترسيمهم.

يستفيد مستخدمو امانات الضبط من دورات التكوين لتحسين كفاءتهم المهنية ، 25 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، ويتم تقييمهم زيادة على المعايير المحددة في قانون الوظيف العمومي على :

- السرعة والدقة في تشكيل الملفات.
- التطبيق السليم للإجراءات القانونية والقضائية.

[1] المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 ، يتضمن القانون الاساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج.ر. عدد 73 لسنة 2008

يتم ترقية امناء الضبط الى مختلف الرتب و مختلف الاصناف حسب المرسوم السالف الذكر.

وبالاضافة الى المهام الادارية يلعب امناء الضبط دورا هاما في مجال الدعوى والوسائل البديلة لتسوية النزاعات منها :

– وسط بين الخصم والقاضي (14 ق.إ.م.إ) وبين الخصوم من اجل تبادل الوثائق والأوراق اثناء الجلسة او خارجها.

– تحصيل الرسوم القضائية، قيد الدعوى ، حفظ اصول الاوراق .

– تحرير الاحكام والقرارات.

يلتزم امناء الضبط بالسر المهني واحترام واجب التحفظ والحياد في جميع مراحل الدعوى ويخضعون لنظام تاديبي خاص وهم موضوعين تحت وصاية النائب العام او وكيل الجمهورية.

2– اعوان القضاء المستقلين :

أ– المحامي : هو عون قضائي مستقبل (مهنة حرة) تعمل على حماية و حفظ حقوق الدفاع ، تتمثل مهامه اساسا في مساعدة وتمثيل الخصوم امام القضاء.

تم تنظيم المهنة استنادا الى القانون رقم 13/7 المؤرخ في 29-10-2013 [2] ويشترط الانضمام للمهنة الحيازه على شهاده الكفاءه المهنيه للمحاماه وممارسه فتره التربص.

و يستثنى من الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة الفئات التالية :

– القضاة الذين لهم اقدمية 10 سنوات على الاقل

– الحاصلين على شهادة الدكتوراه او دكتوراه دولة في القانون

– اساتذة كلية الحقوق الحائزون على شهادة الماجستر في الحقوق او ما يعادلها الممارسون لمدة 10 سنوات على الاقل.

[2] ج ر عدد 55 لسنه 2013.

بعد التربص يقدم المحامي طلب التسجيل ضمن قائمة المحامين وبالتالي يجوز له تمثيل الموكلين امام المحاكم والمجالس القضائية اما امام المحكمة العليا ومجلس الدولة فيعد قاصرا على من يعتمد امامها بقرار من وزير العدل (م 51 .. ق 13/7).

من وظائف المحامي :

-التدخل في الاجراءات السابقة للجلسة.

-اتخاذ الاجراءات اللازمة التي يستدعيها سير الدعوى.

-ابدا الاراء والاستشارات القانونية.

-الدفاع عن مصالح اي متقاضي.

-الحفاظ على السر المهني.

ب- المحضر القضائي : تم تنظيم المهنة بموجب ق 06/03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 حيث يتم تاسيس مكاتب عمومية للمحضريين لدى المحاكم ، يمتد اختصاصها الاقليمي للمجلس القضائي التابعه له (المادة 2 من ق.م.ق 6/3) ويوضع مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده.

- يتم الالتحاق بالمهنة بعد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر على اثر مسابقة وطنية وقبل الشروع في اداء مهامه يقوم باداء اليمين القانونية امام المجلس القضائي لمقر تواجده.

من مهام المحضر القضائي حسب م 12، 13 ،14 ق 06/03 (ق.م.ق)

- القيام بمختلف العقود والسندات والاعلانات والاشعارات.
- تنفيذ الاوامر والاحكام والقرارات الصادرة في جميع المواد ما عدا الجزاءي
- القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا او قضائيا او قبول عرضها او ايداعها.
- تقسيم المنقولات المادية وبيعها

يمكن للمحضر توظيف تحت مسؤوليته ورقابته مساعدا رئيسيا او اكثر وكل شخص يراه ضروريا لتسيير المكتب (م 15 ق 06/03)

هذا ويتعرض المحضر القضائي لعقوبات تاديبية حال اخلاله باحدى واجباته المهنية (الانذار ، التوبيخ ، التوقيف عن العمل ، ....الخ) ذلك من قبل المجلس التاديبي لدى الغرفة الجهوية اي يتبعها وقراراته قابلة للطعن امام اللجنة الوطنية للطعن في اجل 30 يوم من تاريخ التبليغ.

ج– الخبير :

أشخاص لهم دراية ومعرفة فنية خاصة في مجالات محددة يتم قبولهم بعد تسجيله في القائمة المعدة لدى المجلس ق طبقا للقرار الصادر بتاريخ 8 جوان 1966 بالاضافة الى المرسوم التنفيذي رقم 95 / 310 المؤرخ في 10/ 10 /1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء[3] .

يحمل الخبير هذه الصفة بعد تقديم طلب الى النائب العام المختص اقليميا الذي يجري تحقيق اداري ويحوله لرئيس المجلس القضائي من اجل اعداد قائمة الخبراء ومن بعد يصادق عليها وزير العدل.

شروط الالتحاق للمهنة محددة ضمن المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95 / 310 بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي.

يقوم القاضي بتعيين الخبير وفقا للماده 126 ق إ م إ من تلقاء نفسه او بناء على طلب احد الخصوم مع بيان العناصر الواردة في م 128 ف إ إ بصفة الزامية لا سيما (الاسباب التي بررت لذلك والمهمة الموكلة له محددة تحديدا دقيقا وواضحا مع اجال ايداع التقرير) .

الحكم الامر يتعين الخبير القضائي لا يجوز الطعن فيه الا مع الحكم الفاصل في الموضوع.

– امكانيه استبدال الخبير في حالتين حسب نص المادة132 ق إ م إ وهما :

–اذا رفض القيام بالعمل المكلف به او حصل له مانع.

–اذا لم يقم بعمله بعد قبوله اداؤه او ينجز تقريره او لم يودعه في الاجال.

[3] ج ر عدد 60 لسنة 1995 .

– امكانيه رد الخبير حسب م 133 ق إ ام بسبب القرابة المباشرة او غير المباشرة حتى الدرجة الدرجة الرابعة او لوجود مصلحة شخصية للخبير او لاي سبب جدي وبالتالي السلطه التقديرية تعود للقاضي.

ويجب تقديم عريضه للرد متضمنه الأسباب خلال مدة 8 ايام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين وبفصل القاضي في طلب الرد في اقرب الآجال.

على الخبير اخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة عن طريق محضر قضائي (المادة 135 ق.ا.م.ا) ويمكنه ان يطلب من الخصوم تقديم المستندات والوثائق الضرورية لانجاز مهامه ولو استدعى الامر اجبارهم على ذلك بعد اخطار القاضي الذي يامرهم بتقديمها تحت طائلة الغرامة التهديدية.

يتحصل الخبير على اتعابه عن طريق امانة الضبط بعد الفصل في المبلغ الواجب دفعه من طرف رئيس الجهه القضائية بعد ان يحدد القاضي مبلغ التسبيق والمبلغ النهائي للإتعاب (139 ق إ.م.إ) ويمنع على الخبراء تلقي اي مبالغ مباشرة من الخصوم في الدعوى والا تعرضوا للشطب من القائمة.

د– محافظ البيع بالمزاد العالمي :

وكيل عن الاطراف في عملية البيع بالمزاد العلني بموجب عقد مدني، فهو ضابط عمومي يتولى تسير مكتبه لحسابه الخاص تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده ويمتد اختصاصه الى اختصاص المجلس القضائي التابع له.

يخضع محافظ البيع بالمزايدة للقانون 7/16رقم المؤرخ في 3 اوت 2016 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة [4].

– يقوم المحافظ بالاجراءات الضرورية لاعلان الجمهور بالبيع و يتعين عليه بمجرد النطق برسو المزاد الحصول فورا على ثمن البيع والا وجب الا اذا وجبت عليه إعادة البيع. ولابد ذلك بحور محافظ البيع.

[4] والذي حدد شروط الالتحاق بالمهنة وكذا واجبات المحافظين وحقوقهم ونظامهم الانضباطي (ج ، عدد 46 بسنة 2016).

المحضر يعد عقدا رسميا يجب عليه تسجيله خلال الشهر (6 و 5) للعملية.